مؤلف
ما جرى عليه عمل محكمة النقض
القسم الثالث

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الاجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

.....

.....

كلمة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بمناسبة افتتاح السنة القضائية لسنة 2024 الرباط، الإثنين 15 يناير 2024

بالنظر لكلفة التقاضي التي تمضي نحو الارتفاع، فإن المنطق السليم يفيد أن إتاحة النقض في قضايا مدنية بسيطة هو بمثابة هدر للمال العام، حيث تصرف الدولة على كل دعوى أكثر من الحد الأدنى المنصوص عليه حاليا في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية (عشرين ألف درهم). أي أن الدولة تصرف على الدعوى في النزاعات البسيطة، أكثر من المبلغ الأدنى للقضايا التي يجوز الطعن في الأحكام الصادرة فيها بالنقض. ولعمري فهذا المعطى وحده كفيل بمراجعة الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى تحديد وجيبة قضائية تحول دون المجازفة بالطعون. وهو نهج يتعين كذلك سلوكه بالنسبة للقضايا الزجرية بالرفع من مبلغ الوديعة المحددة في المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية وحذف الفقرة الأخيرة من تلك المادة لإعطاء مفعول لعدم إيداع تلك الوديعة. مع العلم أن المادة المذكورة تعفي طالبي النقض المعتقلين وكذلك المعوزين من هذا الإيداع، وهو ما لا يضر بشروط الولوج إلى العدالة.

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974)

بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله

الباب الأول: الاختصاص

الفصل 353

تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في:

1- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء: الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف (20.000) درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية؛

2- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة؛

3- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

4- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

5- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض؛

6- الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

7- الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة[1].

الفصل 528

يتعين في جميع الأحوال التي تستوجب عند استعمال أحد طرق الطعن تأدية وجيبة قضائية أو إيداع مبلغ القيام بهذا الإجراء تحت طائلة البطلان قبل انصرام الآجال القانونية لاستعمال الطعن.

قانون المسطرة الجنائية صيغة محينة بتاريخ 18 يوليو 2019

ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 2530

يجب على الطرف الذي يطلب النقض، ما عدا النيابة العامة أو الإدارات العمومية، أن يودع مع مذكرة النقض، أو داخل الأجل المقرر لإيداعها في الحالات التي لا تكون فيها المذكرة إجبارية، مبلغ ألف (1.000) درهم بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه، ويرد هذا المبلغ لطالب النقض في حالة ما إذا لم تحكم عليه محكمة النقض بالغرامة المنصوص عليها في المادة 549 وبعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية في حالة رفض طلب النقض.

يعفى من إيداع الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة طالبو النقض المعتقلون أثناء أجل طلب النقض وطالبو النقض الذين يدلون عند تقديم تصريحهم بشهادة عوز.

---

[1] - تم تغيير وتتميم الفصل 353 أعلاه، بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 25.05 بتعديل وتتميم الفصلين 353 و355 من قانون المسطرة المدنية المصادق عليه بمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)، الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.05.113 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005)، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)، ص 3142.

2 - تم تغيير وتتميم المادة 530 أعلاه بمقتضى المادة الفريدة من القانون رقم 24.05،

لا يترتب عن عدم إيداع مبلغ الضمانة المشار إليها في الفقرة السابقة سقوط الطلب، غير أنه يجب على محكمة النقض أن تحكم بضعف الضمانة في حالة رفض طلب النقض.

حضرات السيدات والسادة؛

رغم كثرة القضايا وصعوبة الظروف المادية التي تشتغل فيها محكمة النقض خلال هذه الفترة، فإن ذلك لم يحل دون إصدار المحكمة لعدة اجتهادات وازنة، يتعذر علينا سردها جميعاً، ولكننا وكما جرت العادة بذلك سنشير للمبادئ العامة لبعضها.

ففي قرار حديث أصدرته الهيأة الثالثة للغرفة الجنائية بتاريخ 6 دجنبر 2023، نقضت المحكمة قرار محكمة الاستئناف الذي لم يعتبر قصور الضحية إكراها معنوياً من شأنه هدم إرادتها، بعلة أن العلاقة الجنسية كانت بإرادتها. وبمقتضى هذا القرار اعتبرت محكمة النقض "أن الطفلة القاصر غير مكتملة النضج البدني والعقلي، وأنه يتعين بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل حمايتها من أشكال الإساءة البدنية والنفسية والجنسية. وأن تعمد المتهم الراشد، استغلال قصورها وعدم نضجها والتغرير بها من أجل هتك عرضها، يعد عنفاً معنوياً في حقها، من شأنه أن يهدم بالمرة إرادتها الناقصة، ويشل أي مقاومة لديها باعتبار فارق السن بينهما. وأنه لما كانت محكمة الموضوع قد اعتبرت الممارسة الجنسية الواقعة على الطفلة القاصر رضائية وبدون عنف، ولم تراع ما تعرضت له القاصر من تغرير واستدراج ووعد كاذب واستغلال تعسفي لقصورها من قبل المتهم الراشد، والذي يعد إكراها معنوياً من شأنه أن يهدم إرادتها .. فإن قرارها كان مشوباً بنقصان التعليل ويتعين نقضه" (القرار عدد 3/1485 بتاريخ 2023/12/06، في الملف الجنائي عدد 2023/3/6/1745).

وفي قرار مشترك بين الغرفتين المدنية والتجارية بتاريخ 17 أكتوبر 2023 رأت محكمة النقض أن "قاضي الموضوع قد تجاوز اختصاصاته لما أمر إدارة عمومية بالقيام بعمل في غياب مقتضى قانوني يسمح له بذلك، سيما وأنه استبعد نصوصاً قانونية تضع إجراءات مسطرية لضبط كيفية حصول المرتفق على خدمات الإدارة".

(القرار عدد 1/677 بتاريخ 17-10-2023 في الملف المدني عدد 2022/1/4/6269).

ومن جهتها قضت الغرفة العقارية أن "عقود الهبة التي تتم بمحرر ثابت التاريخ والذي يتم تحريره من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، في حماية المادة 4 من مدونة الحقوق العينية تقع باطلة بصريح المادة 274 التي اشترطت أن تبرم عقودها في محرر رسمي باعتباره نصاً خاصاً" (القرار 1/98 بتاريخ 2023/04/18 – ملف عقاري عدد 2021/1/1/8795).

كما قضت نفس الغرفة أن "الحبس لا يحاز عليه لا بالتحديد ولا بالتحفيظ لاستعصائه عن قاعدة التطهير" وأن محكمة الموضوع لما اعتبرت "الصفة الحبسية للعقار ثابتة بإقرار ممثل الطاعنة، وردت دفعهُ بكون العقار المدعى فيه لا يدخل ضمن الملك الغابوي، تكون قد بنت حكمها على أساس سليم" (القرار عدد 1/66 بتاريخ 2023/05/23 – ملف عقار عدد 2021/1/1/5183).

ومن جهتها قضت الغرفة التجارية أن "إخفاء الطالبة عن الهيئة التحكيمية أنها موضوع مسطرة إنقاذ، يجعل الهيئة التحكيمية في حل من تطبيق النصوص المنظمة لصعوبة المقاولة. وإثارة ذلك على الواقع لأول مرة أمام محكمة البطلان لا أثر له على المقرر التحكيمي"

(القرار عدد 1/645 بتاريخ 2023/12/20 – ملف عدد 2021/1/3/1382).

وفي قرار آخر صرحت نفس الغرفة أن : "التقادم سبب من أسباب انقضاء الالتزام. ومدد الإسقاط سبب من أسباب عدم القبول. ولما كان الأثر المترتب عن انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 35 من اتفاقية مونريال (بتاريخ 28 ماي 1999 بشأن توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي)، هو انقضاء الحق وليس عدم قبول الدعوى، فإنه يكون أجل تقادم وليس أجل سقوط"

(القرار عدد 1/656 بتاريخ 2023/12/27 ملف عدد 2021/1/3/1340).

كما قضت الغرفة الاجتماعية "أن على الأجير احترام النظام الداخلي للمقاولة، ما لم يثبت أنه مخالف للنظام العام الاجتماعي، وأن رفضه ارتداء حذاء وسترة العمل، حفاظاً على صحته وسلامته، يشكل خطأ جسيماً طبقاً للمادة 39 من مدونة الشغل، لأن ذلك ينحصر في الالتزام بتعليمات المشغل الرامية إلى الحفاظ على نظافة أماكن الشغل والحرص على توفر شروط الوقاية الصحية للأجراء، حسب اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 لسنة 1981" وكذا إخلالاً بالمادة 281 من مدونة الشغل، كما يندرج في إطار حماية المستهلك بالنظر لطبيعة نشاط المقاولة الذي يتجلى في الصناعات الغذائية"

(القرار عدد 1/306 بتاريخ 2023/03/04 في الملف الاجتماعي عدد 2022/1/5/3744).

وقضت نفس الغرفة بأنه لا يوجد "مانع يحول دون اشتراط التحكيم لحل نزاعات الشغل الفردية، ولا يمس بالنظام العام الاجتماعي، لأن طرفي العلاقة الشغلية، وبعد إنهائهما للعقد يصبحان معاً من نفس المراكز القانونية، طالما أن علاقة التبعية التي تتجلى في عناصر الرقابة والتوجيه والائتمار أصبحت منعدمة"

(القرار عدد 899 بتاريخ 2023/7/4 في الملف الاجتماعي 2022/1/5/1883).

وأما غرفة الأحوال الشخصية، فقد مضت إلى التصريح بكون "حماية الأنساب هو ما يتوق إليه الشرع، وأقرت بثبوت النسب للمطلِّق طلاقاً بائناً طالما أنه استمر يعاشر مطلقته معاشرة الأزواج بعد الطلاق البائن" (القرار عدد 1/269 بتاريخ 2023/5/23 – الملف عدد 2022/1/2/150).

واعتبرت نفس الغرفة أن محكمة الموضوع قد أقامت قضاءها على أساس صحيح لما اعتبرت أن "الأم الحاضنة لم تمتنع عن تنفيذ القرار القاضي عليها بإسقاط الحضانة، وأن البنت المحضونة عبرت عن رغبتها في البقاء مع والدتها باعتبارها بلغت سن 16 سنة، الذي يخولها الحق في التخيير، وأنها تعيش واقعياً وفعلياً مع والدتها"

(القرار عدد 2/210 بتاريخ 2023/5/9 في الملف عدد 2022/2/2/729).

ومن جهتها قضت الغرفة الإدارية "أن الحصول على رخصة التجزئة دون تفعيلها، مع ثبوت الاستغلال الفلاحي إلى ما بعد انتهاء صلاحية تلك الرخصة المحددة في 6 أشهر من تاريخ تسليمها، وأن عدم تفعيلها يفضي إلى اعتبارها في حكم العدم. وبالتالي يجب اعتبار المادة 42 من القانون رقم 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الذي يعفي من الرسم على الأراضي الحضرية، العقارات المرصودة للاستغلال الفلاحي ولو كانت داخل المدار الحضري"

(قرار عدد 2/06 بتاريخ 2023/1/5 ملف عدد 2022/2/4/3266).

واعتبرت نفس الغرفة أنه "إذا كان الأصل أن قرار محكمة النقض لا يقبل الطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة، فإنه استثناء من هذا المبدأ، تنص الفقرة ج من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية على قبول تعرض الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في طعون إلغاء مقررات السلطات الإدارية، أي أن هذا الطعن يبقى قاصراً على طلبات إلغاء المقررات الإدارية التي تختص بالبت فيها محكمة النقض ابتدائياً وانتهائيا"

(القرار عدد 1/155 بتاريخ 2023/2/16 – ملف عدد 2019/1/4/3864).

.....

كلمة الأستاذ محمد الضاوي الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمكناس بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2023

6 فبراير 2023 .

أصدرت محكمة الاستئناف بمكناس جملة من القرارات المتميزة التي أبرمت من طرف محكمة النقض إثر الطعن فيها، منها ما يلي:

في المادة المدنية بالمفهوم العام، وحماية لحقوق الورثة من تصرفات الموروث، أقرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 2/671 بتاريخ 2022/09/27 في الملف المدني عدد 2021/2/1/6383، توجه هذه المحكمة حين أبطلت بموجب قرارها عدد 187 الصادر بتاريخ:

2021/06/24 في الملف المدني رقم 2021/1401/66 البيع المنجز للابن القاصر دون إخوته بثمن لا يتناسب وقيمة البيع، خاصة وأن العدلين لم يعاينا قبض الثمن معتبرة ذلك دليلا على الميل والإيثار والمحاباة.

وحماية للعقارات المملوكة للجماعات السلالية، سايرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 8/573 بتاريخ 2022/10/25 في الملف المدني عدد 2020/8/1/3351، توجه هذه المحكمة حين رفضت التعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف جماعة سلالية بموجب قرارها عدد: 395 الصادر بتاريخ 2019/11/14 ملف رقم 2018/1403/53، بعد أن تأكد لها أن هذا الجزء المتعرض عليه يستغل للرعي الجماعي، وهو مظهر من مظاهر الصبغة الجماعية للعقار.

وحماية للملاك في إطار الملكية المشتركة، أقرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 10/664 بتاريخ 2022/09/22 في الملف المدني عدد 2022/10/1/293، ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها عدد: 860 الصادر بتاريخ 2021/07/29 في الملف رقم: 2021/1221/155، من أنه يحق لكل مالك في العقار المشترك اللجوء لقاضي المستعجلات لإقامة دعوى للحفاظ على حقوقه في العقار أو إصلاح الضرر اللاحق به أو بالأجزاء المشتركة من طرف أحد أعضاء اتحاد الملاك.

وفي إطار حمايتها لضحايا حوادث السير، سايرت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 5/310 بتاريخ 2022/04/19 في الملف المدني عدد 2020/5/1/5121 ما ذهبت إليه هذه المحكمة في قرارها عدد 356 بتاريخ 2020/6/18 ملف رقم 2020/1202/88، من أن الاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلق بعدم التوفر على رخصة السياقة، لا يعمل به بالنسبة للدراجات النارية ثلاثية العجلات طالما لم تحدد الإدارة لا الكيفيات ولا الآجال التي تحدد بموجبها أصناف رخص السياقة الخاصة بها تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 116.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، وخاصة المادة 7 من المدونة، ومن تم اعتبرت التأمين قائما.

وفي إطار تفسيرها للتعويضات العائلية التي تمنح للأطفال من دولة أجنبية، -هولاندا في نازلة الحال- تبنت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 2/303 بتاريخ 2022/06/28 في الملف الشرعي عدد 2021/2/2/278، توجه هذه المحكمة بمقتضى قرارها عدد: 384 بتاريخ 2020/11/30 في الملف رقم: 2019/1620/716، لما اعتبرت تلك التعويضات العائلية عبارة عن نفقة وإن اختلفت في التسمية طالما أن الغاية واحدة وهي سد الحاجة.

وبخصوص الإثبات بشهادة الشهود في منازعات الشغل، أقرت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 1/443 الصادر بتاريخ 2020/3/29 في الملف الاجتماعي عدد 2021/1/5/770، ما ذهبت إليه هذه المحكمة بمقتضى قرارها رقم 315 بتاريخ 2020/9/22 في الملف عدد

2020/1501/60، من أن شهادة الشاهد المبنية على السماع فقط هي شهادة غير منتجة، وبالتالي لا يمكن أن يثبت بها الاجير لوحدها واقعة الرجوع الى العمل بعد توصله بالإنذار.

أما في المادة الجنائية، وفي إطار تفسيرها الضيق للنصوص الاجرائية الجنائية لصالح المتهم، تبنت محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1174 بتاريخ 2021/10/05 في الملف الجنحي عدد 2021/12/6/12328، ما اتجهت إليه هذه المحكمة بموجب قرارها الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بتاريخ 2020/7/08 في الملف رقم 2020/399، من أن أوامر النيابة العامة بالاستماع للمشتكي وإحالة المسطرة برمتها على وكيل الملك بمحكمة أخرى للاختصاص، وأوامر هذا الأخير بالبحث في الأفعال موضوع الشكاية، لا تعتبر من ضمن الإجراءات القاطعة للتقادم بمفهوم المادة السادسة من قانون المسطرة الجنائية، لكونها لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق أو المتابعة التي تنجزها السلطة القضائية أو تأمر بها ويترتب عنها رفع الدعوى العمومية إلى هيئة التحقيق أو هيئة الحكم .

وبخصوص مدى حجية اعتراف المتهم أمام النيابة العامة، تبنت محكمة النقض بموجب قرارها عدد 8/1299 بتاريخ 2022/07/14 في الملف الجنحي عدد 2022/8//6/909، توجه هذه المحكمة بمقتضى قرارها عدد 3152 الصادر بتاريخ 2021/10/12 في الملف رقم 2019/3498، حين ألغت الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة استنادا إلى تصريحات الشاهدين، وأدانت المتهم من أجل المنسوب إليه استنادا إلى اعترافه أمام وكيل الملك وهو جهة قضائية، يكون معه لهذا الاعتراف حجية في الإثبات.

.....

.....

مفهوم الأدلة الجديدة

قرار محكمة النقض رقم 549

الصادر بتاريخ 20 أبريل 2022 ملف جنحي رقم 26351/6/4/2021

تحقيق - أدلة جديدة - مفهومها.

إذا صدر أمر بعدم متابعة المتهم، فلا يمكن متابعته من أجل نفس الفعل إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وتعد أدلة جديدة شهادة الشهود والمستندات والمحاضر التي لم يكن في الإمكان عرضها على قاضي التحقيق لدراستها، والتي من طبيعتها إما أن تعزز الأدلة التي تبين أنها جد ضعيفة، وإما أن تعطي للأفعال تطورات مفيدة لإظهار الحقيقة عملا بمقتضيات المادتين 228 و 229 من قانون المسطرة الجنائية

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (عبد القادر. ز. بن. (م) بمقتضى تصريح أفضت به الأستاذة (ريم. أ) عن الأستاذين (محمد. ف. ز. (ب) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 04/10/2021 صاك عدد 388 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 30/09/2021 تحت رقم 842 في القضية عدد 1142/2602/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي مبدئيا المحكوم عليه بمقتضاه بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها خمسمائة درهم من أجل جنحة استعمال ورقة عرفية مزورة طبقا للفصل 359 من القانون الجنائي وبأدائه للمطلوب في النقض (حسن. أ. (ب) تعويضا مدنيا قدره 200.000 درهم، مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به إلى 260.000 درهم، وبتحميله الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

.....

سلسلة الموائد المستديرة المحكمة الاستئناف بالرباط

حادثة سير الأجر - إثباته - مصاريف طبية وجود الضحية في غيبوبة عند رسمي - أهلية والد الضحية الإبرام العقد (نعم).

القرار عدد 919/11

المؤرخ في 8/6/2005

الملف الجنحي عدد 14-6508/2001

لمن أوجب الفصل السادس من ظهير 2 أكتوبر 1984 على المصاب إثبات مبلغ أجرته أو كسبه المهني فإنه لم يحدد شكلا معينا لذلك، وعلى من يدعي خلاف الحجة أن يدلي بما يدحضها.

يجوز للأب في حالة الاستعجال القصوى إبرام عقد رسمي مع شركة التأمين لتسديد مصاريف العلاج خارج الوطن دون حاجة إلى توكيل من طرف ابنته. إذا كانت في غيبوبة تامة من جراء حادثة سير يستحيل معها إبرام هذا التصرف والمحكمة لها استجابت لطلب الضحية وقضت لها بالمصاريف الطبية من جديد لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 404 من قانون الالتزامات والعقود والمادة السادسة من ظهير 2/10/1984 انعدام التأمين وانعدام السند القانوني ذلك أن محكمة الاستئناف اعتمدت على شهادة أجر صادرة عن شركة يجهل كل شيء عنها دون أن تكون معززة بأية بيانات رسمية. ووقع الطعن فيها من طرف العارضين لعدة أسباب من جملتها أنها صادرة عن أب الضحية بنفسه.

لكن المحكمة اعتبرت أن طعن العارضين غير كاف إذا لم يكن بالزور مع أن طلب استبعاد شهادة لا تتوفر فيها الشروط القانونية المعروضة لا تحتاج إلى شكاية جنائية من أجل الزور وأنه لو كانت الضحية الراشدي تتقاضي مبلغ 6500 درهم شهريا فإن هذا يعني أن يكون قد وقع التصريح بها لإدارة الضرائب و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

-157-

لكن امتناع الضحية من الإدلاء بمثل هذه الحجج برهان على كون الأمر يتعلق بشهادة مجاملة فقط وبالتالي فإن المحكمة لما اعتمدت شهادة الأجر المذكورة في تحديد التعويض رغم أنها ليست رسمية ومجردة من كل قوة إثباتة لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض.

حيث إن الفصل السادس من ظهير 2/10/1984 وإن أوجب على المصاب إثبات مبلغ أجرته أو كسبه المهني فإنه لم يحدد شكلا معينا لذلك، ومادامت المطلوبة في النقض أدلت للمحكمة بشهادة موقعة من المؤسسة التي تعمل بها تفيد أنها تتقاضى أجرا شهريا مبلغه 6500 درهم ولم تدل الطاعنة بما يدحضها فإن المحكمة لما اتخذتها كأساس في تحديد التعويض المستحق لها تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم مما تكون معه الوسيلة عديمة الأساس.

وفي شأن الوسيلتين الأولى والرابعة مجتمعتين والمتخذة أولاهما من خرق الفصول 347 352 و 410 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 451 من قانون العقود والالتزامات انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني ذلك أن محكمة الاستئناف حملت أحد المتهمين المحكوم بإدانتهما في المرحلة الابتدائية كامل المسؤولية معتمدة في ذلك على مقتضيات الفصل 10 من قانون المسطرة الجنائية مع أن الملف لم يكن يتضمن مطالبا واحد بالحق المدني بل مطالبين آخرين وهما رضا بنكيران و عبد الفتاح بنكيران وكان يتعين على المحكمة اعتبار وضعيتهما القانونية المترتبة عن عدم استئناف المتهم الرائدي مصطفى ومؤمنته شركة التأمين النهضة وأنه بالنسبة لهذين المطالبين بالحق المدني فإن الحكم الابتدائي يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي به والناتجة عن الفصل

451 من قانون العقود والالتزامات ولم تبق أية صلاحية لمحكمة الاستئناف الإلغائه ضد مصالحهما، وبالتالي فإنهما لما حملت المتهم رضا بنكيران كامل المسؤولية تكون قد تعدت حدود سلطتها ولم تجعل لها قصت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض

والمتحدة ثانيهما من خرق الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 18 من ظهير 2/10/1984 والفصلان 870 وما يليه 404 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن العارضة هي التي أدت المصاريف الطبية ولا يمكن الحكم عليها بأدائها مرتين لأن الضحية الراشدي كريمة كانت في حالة غيبوبة كاملة ووالدها هو الذي كان يتولى تسديد مصاريف العلاج لذلك اتصل بالعارضة لمساعدته على ذلك تؤكد ذلك شهادته أمام الموثق فؤاد الحمدوني يكون الطاعنة هي من دفعت مصاريف العلاج وكذلك رسالة رئيس الصندوق الوطني للوقاية الاجتماعية لمستشفى فرنسا بتاريخ 7/10/1992 يخبره فيها بأن أبوي الصحية مستعدين لتسديد كل المصاريف الطبية، وأنه كان على المحكمة إلزام -158- المطالبة بالحق المدني بالإدلاء بما يفيد أنها هي من قامت بتسديد مصاريف علاجها ليتبين لها أن هذه الحجة مستحيلة لأن العارضة هي التي تتوفر على أصول الفاتورات وأن الصور الشمسية لفاتورات الأداء لا تعتبر حجة على تسديدها من طرف من أدلى بها و بالتالي فإن المحكمة لما قصت على العارضة بأداء مصاريف العلاج واعتبرت أن تسديد شركة التأمين للمصاريف المذكورة غير قابلة للاحتجاج به على الضحية مادام الأب لم تكن له الصلاحية للنيابة عنها جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس سليم مما يعرضه للنقض.

بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث يستفاد من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الحكمين الابتدائيين الصادرين بتاريخ 16/3/1998 و 20/04/99 وقع استئنافهما من طرف المسؤول المدني عبد الفتاح بنكيران وشركة التأمين الأمان ومن طرف المطالبين بالحق المدني رضا بنكيران عبد الفتاح بنكيران ورشيدي كريمة وأنه لم يثبت الطعن فيهما من طرف المتهم المسؤول المدني الرشيدي مصطفى ومؤمنه
القانوني شركة التأمين النهضة وبذلك يكون قد اكتسب قوة الشيء المقضي به بالنسبة لهما.

وحيث إن المطالبة بالحق المدني الرشيدي كريمة وإن استأنفت الحكم الابتدائي البات في المسؤولية و التعويض فإنها كانت مجرد منقولة على السيارة رونو 21 ولم تحملها المحكمة أي نصيب من المسؤولية وأنها ركزت استئنافها على المطالبة بعدم إخضاع التعويض المستحق لها لنسبة المسؤولية باعتبارها كانت مجرد منقولة فقط لذلك فإن نظر محكمة الاستئناف يجب أن يبقى محصورا في حدود مصالح المستأنفين رضا بنكيران عبد الفتاح بنكيران وشركة التأمين الأمان وأنها لما أعادت مناقشة المسؤولية وجعلتها كاملة على المتهم رضا بنكيران تكون قد أضرت بمصالح المستأنفين المذكورين وأساءت تطبيق الفصل 410 من قانون المسطرة الجنائية وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص.

ومن جهة أخرى بالنسبة للمصاريف الطبية فإن الثابت من وثائق الملف الطبي للصحية كريمة الراشيدي أنها بعد الحادثة كانت في غيبوبة تامة وأن الأضرار التي لحقت بها أفقدتها الحركة وبالتالي أصبحت عاجزة عن القيام بدفع مصاريف علاجها أو القيام بالإجراءات اللازمة لذلك، وأن والدها ونظرا لحالتها الصحية استخلص من شركة التأمين مبالغ مالية لمواجهة تكاليف علاج

-159- ابنته خصوصا وأن حالتها كانت تستلزم التدخل لمتابعة العلاج خارج الوطن وذلك مقابل توقيع عقود أمام الموثق فؤاد الحمدوني.

وحيث إن الثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف احتسبت المصاريف الطبية والصيدلية والنقل والإقامة بالمستشفيات فكان الناتج هم 200308.7 درهم وهو مجموع المصاريف التي ثبت لها أنه تم أداؤها فعلا بناء على الوثائق المدرجة بالملف.

وحيث إن الثابت كذلك أن شركة التأمين الأمان هي التي أدت مصاريف العلاج المذكورة على اعتبار أن والد الضحية كان دوره يتجلى في تسلم المبالغ المالية من شركة التأمين ودفعها لتسديد تكاليف العلاج تم تزويد الشركة المذكورة بوصولات الأداء وهذا ما تؤكده شركة التأمين عندما تدفع بأنها هي التي تتوفر على أصول فواتير الأداء وهو دفع لم يثبت ما يخالفه أو يدحضه

وحيث إن مطالبة الضحية الرشيدي كربية بمصاريف العلاج يعني أنها ترغب في استرجاع هذه المصاريف مع أن الثابت مما ذكر أعلاه أنها لم تقم بأي أداء بهذا الخصوص وأن المصاريف الطبية التي حددتها المحكمة في المبالغ المشار إليها أعلام أدتها شركة التأمين بواسطة والد الضحية كريمة عندما كان يستحيل على هذه الأخيرة القيام بذلك وكان والدها هو المؤهل للقيام بهذا الدور ولم يكن في حاجة إلى توكيل نظرا لحالة الاستعجال القصوى التي تقتضي القيام بالتصرف المذكور أعلاه لإنقاذ حياة ابنته من جهة ونظرا لكون المبالغ التي تسلمها من شركة التأمين لم تبق في ذمته بل سددت بها مصاريف العلاج بصفة فعلية مقابل وصولات وبالتالي فإن المحكمة لما استجابت لطلب الضحية وقضت لها بالمصاريف الطبية لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارما للنقض بهذا الخصوص.

من أجله

وبصرف النظر عن الوسيلة الثانية المستدل بها في النقض :

قضى بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20 شتنبر 2000 بخصوص المسؤولية وما ترتب عنها والمصاريف الطبية المحكوم بها والرفض في الباقي وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى ويرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من

السادة : عنتر فاطمة رئيسة غرفة والمستشارين : القرشي خديجة مقررة والشياظمي السعدية و بوخريس فاطمة وبوصفيحة عتيقة وبحضور المحامي العام السيد عامر المصطفى الذي كان

يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط المجداوي محمد

الرئيس
المستشار المقرر
الكاتب

-160-

.....
.....
..

ملخص بعض التوجهات الحديثة لمحكمة النقض 2018-2022

في جزئين
سلسلة دليل العمل القضائي
مجلة القضاء المدني

يرصد – من خلال مجموعة من القرارات غير المنشورة– تطور مواقف محكمة النقض خلال الفترة الممتدة ما بين 2018 و2022، وهي الفترة التي تميزت بصدور قرارات نوعية، كقبول دعوى سماع الزوجية بعد انتهاء الفترة الانتقالية، وتذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية ولو كانت صادرة عن محاكم تابعة لسلطة قائمة بالاحتلال على أرض مغربية، وباستقلالية الاستئناف الفرعي عن الاستئنافي الأصلي، وبتأثير عدم الاستماع إلى المتهم تمهيديا على صحة المتابعة، وبعدم لزوم تعدد السارقين لتشديد العقوبة على السرقة بالسلاح وفق أحكام الفصل 507 من القانون الجنائي.

كما أقرت أيضا بعدم خضوع الاتفاقات التمهيدية المتعلقة بالعقار للمادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وبعدم جواز الطعن بإعادة النظر للمرة الثانية في قرارات محكمة النقض ولو تم الحكم بزورية الوثائق التي بني عليها القرار المطعون فيه، وبسريان مقتضيات المادة 92 من مدونة الأوقاف حتى على الأحكام الغيابية، وبعدم قبول الطعون المقدمة ضد الأحكام المتقادمة، وبتحديد شروط تمديد اتفاق التحكيم إلى الغير الذي لم يكن طرفا موقعا عليه، وكفاية توجيه إنذار واحد إلى المكتري من أجل مباشرة دعوى الفسخ والافراغ بشأن المحلات المخصصة للاستعمال التجاري، وباستفادة الزوج المعدد من التخفيضات الجبائية المرتبطة بالسكنى الرئيسية عن السكن الرئيسي

المخصص لكل زوجة، وبأن استقالة المحامي من هيئة بغرض التسجيل في هيئة أخرى لا يعتبر انقطاعا عن مزاولة المهنة، وبضرورة إنذار الطرف المستأنف باستكمال البيانات الناقصة بمقال الاستئناف قبل التصريح بعدم قبول الاستئناف،

.....

ملف محكمة النقض 1/425

1884

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09 مارس 2022 إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

القرار عدد : 425/1

المؤرخ في : 09/03/2022

ملف جناني 26936/6/1/2021 :عددي

بين : الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد محمد العمراني بن محمد

وبين محمد العمراني بن محمد

425-2022-1-6

الطالب

المطلوب

بتله على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 13/09/2021 أمام كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 02/09/2021 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 1156/2525/2021 والقاضي بتأييد أمر قاضي التحقيق المحكوم بعدم متابعة المطلوب في النقض محمد العمراني بن محمد بجناية هتك عرض قاصر بالعنف المؤدي للافتضاض والتغرير بقاصر.

ان محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد العلام التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على مذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه والمستوفية للشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه والخرق الجوهري للقانون .

ذلك ان قاضي التحقيق، ومعه الغرفة الجنحية قد جانبا الصواب عندما استندا في عدم متابعة المتهم من اجل ما نسب اليه على مجرد انكاره للمنسوب اليه دون مناقشة وتعليل باقي الوثائق والحجج المرفقة بالملف وخاصة تصريحات المشتكية التمهيدية التي أكدتها بشكل تلقائي صريح وواضح والتي مفادها أن المتهم هو من خانها مع القاصر عزيزة اجبار ومعاشرته إياها دون ابرام عقد الزواج مما يشكل خيانة زوجية في حقها من جهة وهتك عرض قاصر بالعنف نتج عنه افتضاض بكارتها وذلك بعد أن غرر بها وأوهمها الله غير متزوج بغيرها، ويبقى انكار المتهم الغرض منه سوى التملص من المسؤولية الجنائية وتكذبه ظروف النازلة وملابستها والوثائق المدرجة بالملف فضلا على عدم وجود ما يبرر اتهامه دون غيره وتمسكهما بإفادتهما في جميع مراحل البحث والمعززة بالصورة الشمسية للحكم الابتدائي القاطني بعدم قبول دعوى ثبوت الزوجية وهي قرينة إضافية قوية تؤكد ما نسبية للمتهم.

ومن جهة أخرى أسست الغرفة الجنحية قرارها على البحث الذي أجراه قاضي التحقيق مبررة ذلك يكون .. الملف يفتقر للحجج والأدلة المثبتة لارتكابه التهم المتابع بها دون أن توضح إجراءات البحث والتحقيق المنجزة بخصوص جميع التهم ، وتامر تبعا لذلك بالاستماع لكافة الأطراف بخصوصها بما في ذلك المشتكية زوجة المتهم والضحية القاصر كشاهدتين ، واجراء المواجهة

اللازمة عند الاقتضاء وبما انها لم تقم بذلك تكون قد تجاوزت ما
يمكن المحكمة الموضوع أن تستخلصه من مناقشة القضية من خلال تصريحات المصرحين بالبحث التمهيدي
المضمن بنفس القرار وباقي وثائق الملف مما يكون معه ما قضت به ناقص التعليل الموازي لانعدامه ، الأمر الذي يعرض قرارها للنقض والإبطال.
حيث أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ايدت أمر قاضي التحقيق بعدم متابعة المطلوب في النقض استندت على إنكاره في سائر أطوار البحث التمهيدي والتحقيق الإعدادي، وعلى خلو الملف من أي دليل اتهام ضده، دون الاستماع إلى المشتكية زوجة المطلوب حول إفادتها في الموضوع، ودون الاستماع إلى القاصر
المسماة عزيزة أجبار بصفة قانونية للاستماع إليها، مما يكون قرارها ناقص التعليل ومعرض النقص والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس في القضية ذات العدد 6 1192/2021
ملف عدد : 1156/2525/2021 وإحالة الملف على نفس المحكمة حكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة المذكورة أعلاه إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.
وتلي القرار بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور كور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض من السادة محمد بن حمو رئيسا، الكائنة بشارع الـ النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت .

الهيئة الحاكمة متركبة من

- مقررا وبوشعيب بوطربوش والمصطفى هميد وعبد الحق أبو الفراج ، أعضاء، وبمحضر والمستشارين محمد مساعدة كاتبة اتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

الرئيس

المستشار المقرر

-

.....

قرار محكمة النقض

رقم 567/12

الصادر بتاريخ 10 ماي 2022 في الملف الجنحي رقم 17221/6/12/2021

تعرض - عدم استدعاء المتعرض - أثره

بمقتضى المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت تعرض طالب النقض بعلة أنه استدعي لحضور الجلسة ورجعت شهادة التسليم في حقه بملاحظة انه انتقل إلى وجهة مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه والحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق الثابت من أوراق الملف تكون قد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة انعدامه و خرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته للنقض والإبطال.

النقض و الإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم محمد (م) بمقتضى تصريح تقدم به بتاريخ 22/03/2021 بواسطة دفاعه الأستاذ أنس السكتاني عن الأستاذ جمال (ج) امام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض - عن غرفة الجنح الاستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 17/12/2020 في القضية ذات العدد : 1009/2020، القاضي بإلغاء تعرضه على القرار الصادر بتاريخ 07/07/2015 في الملف عدد 1056/2012 المؤيد للحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بإدانته من أجل جنحة خيانة الأمانة ومعاقبته بسنتين اثنتين حبسا وغرامة قدرها 1.000 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض تعويضا قدره

3.000 درهم بإرجاع مبلغ 120.000.000,00 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار السيد حسن از نير التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن حراش في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة وسائل الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطاعن أعلاه الأستاذ جمال (ج) المحامي بهيئة خريبكة المقبول للترافع لدى محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق المادتين 393 و 394 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء تعرضه بعلة ان استدعاءه رجع بملاحظة أنه انتقل من العنوان ولم تتقيد بمقتضيات المواد 420 و 308 و 309 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 38 من قانون المسطرة الجنائية بخصوص الاستدعاء المعتبر قانونيا. وأن القاعدة أنه لا يلغى التعرض إلا إذا توصل المحكوم عليه دون غيره أو أي شخص آخر كما ينصب قيم في حقه بعد استنفاد الإجراءات فكان تعليل القرار ناقصا وخرقت المحكمة المطعون في قرارها القانون وعرضته بذلك للنقض والإبطال.

بناء على المادة 394 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص فقرتها الرابعة على أنه:

" يلغى التعرض إن لم يحضر المتعرض في التاريخ المحدد في هذا الاستدعاء الجديد".

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار لما ألغت تعرض طالب النقض عللت ذلك بأنه استدعي ورجعت شهادة التسليم في حقه بجلسة 23/12/2020 بملاحظة انه انتقل إلى وجهة مجهولة الشيء الذي يتعين معه التصريح بإلغاء تعرضه. والحال أن الطاعن لم يتوصل بالاستدعاء الجديد بعد تعرضه وفق ما تنص على ذلك مقتضيات الفقرة الثالثة من نفس المادة وأنه كان ينبغي استنفاد إجراءات استدعائه مادام أنه لم يثبت من أوراق الملف أن الطاعن توصل في الحين وبعد تعرضه بالاستدعاء الجديد، ولما قضت على النحو المذكور فقد جعلت قرارها مشوبا بعيب قصور التعليل المنزل منزلة العدامة وحرقت مقتضيات المادة 394 المذكورة وعرضته للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لدى محكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ : 17/12/2020 في القضية ذات العدد : 1009/2020 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب في النقض الصائر وبرد مبلغ الضمانة للطاعن؛

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني وعبد الله بنتهامي، وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز .

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم 299/1

الصادر بتاريخ 16 مارس 2023 في الملف الإداري رقم 1432/4/1/2022

قرار التوقيف المؤقت عن العمل - مشروعيته.

لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالالغاء لعدم تأثيره بذاته في المراكز القانونية ولعدم إتسامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به وان إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء.

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 11/12/2019 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ عبد الجليل (ت. و)، الرامي إلى نقض القرار عدد 3712 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 09/07/2019 في الملف رقم 186/7205/2019 المضموم إليه الملف رقم 187/7205/2019

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 03/06/2022 من طرف المطلوب في النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م. ح) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على المذكرتين التعزيزيتين المدلى بهما بتاريخ 01/07/2022 و 08/02/2023 من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي والراميتين إلى نقض القرار

المطعون فيه.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.
وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23/02/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم. وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد رضا التايدي تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطلوب نقضه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الإدارية بالرباط بمقال عرض فيه أنه كان يشغل منصب مهندس رئيس بالمديرية الإقليمية للتربية والتكوين بسيدي سليمان وكان يؤدي عمله بإخلاص إلى أن فوجئ بتاريخ 23/02/2018 بتوصله بقرار صادر بتاريخ 22/02/2018 تحت عدد 3307/18 بتوقيفه عن العمل مؤقتا إلى حين البت في ملفه التأديبي، موضحا أنه قرار مس بمركزه القانوني ووضعيته الإدارية والمالية، وأن الدعوى تهدف إلى محو آثاره الاختصاص وعيب الشكل ومخالفة القانون لكون الإدارة لم تتخذ أي قرار تأديبي في مرور مدة الأربعة أشهر فضلا عن انعدام السبب، والتمس الحكم بإلغاء ذلك القرار مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد الجواب وتجهيز القضية، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب كافة الآثار القانونية على ذلك وبرفض باقي الطلب، استأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط سلا القنيطرة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض بفرعيها:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس
قانوني؛ ذلك أن المحكمة اعتبرت إجراء التوقيف المتخذ في حق المطلوب قرارا إداريا لتجاوزه أجل التوقيف المؤقت دون تسوية وضعيته النهائية، في حين أنه يستفاد من مقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية أن قرار التوقيف المؤقت هو إجراء تمهيدي وأن هذه المقتضيات لا تجعل من خرقها وتجاوز آجال عرض الموظف على المجلس التأديبي مفضية إلى تحول القرار المؤقت إلى قرار إداري، وأن الفصل 73 المذكور لم يحدد أي جزاء بسقوط المتابعة أو اعتبار عدم احترام الأجل خرقا للقانون يبطل قرار الإيقاف الاحتياطي المؤقت، وإنما حدد بدقة الآثار المترتبة عن عدم إحالة الموظف الموقوف احتياطيا أو عدم اتخاذ القرار النهائي داخل أربعة أشهر من تاريخ التوقيف وجعلها منحصرة في وجوب صرف راتب الموظف، ولذلك فإن قرار التوقيف الاحتياطي يبقى ساريا وفاعلا وأن الراتب يصرف من جديد بعد تسوية
وضعية الموظف المتابع بصفة نهائية، وأن انصرام أجل الأربعة أشهر لا يخول الموظف الحق في تقديم طلب إلغاء قرار التوقيف الاحتياطي وإنما يخوله فقط طلب صرف أجوره من جديد ويظل التوقيف الاحتياطي إجراء غير قابل للطعن، وأن ما أسست به محكمة الدرجة الثانية لحكمها غير مؤسس ومخالف للأثر المحدد في الفصل 73، مما يناسب نقض القرار المطعون فيه. لكن، حيث لئن كان إجراء توقيف الموظف عن العمل مؤقتا في إنتظار عرض حالته على المجلس التأديبي

وفقا لمقتضيات الفصل 73 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية لا يعد عقوبة حتى يمكن الطعن فيه بالإلغاء، وإنما هو مجرد إجراء مؤقت تحضيري لا تتوفر فيه مقومات القرار الإداري القابل للطعن فيه بالإلغاء لعدم تأثيره بذاته في المقررات القانونية ولعدم إتسامه بصفة النهائية، غير أن هذا التفسير لا يجعله بمنأى عن الطعن فيه في حالة خروجه عن المقتضيات التشريعية المتعلقة به، وأن إمكانية الطعن فيه تبقى مستمدة من طبيعته كقرار إداري، ولا تأثير لطبيعة الوصف المعطى له في قابليته للطعن بالإلغاء، وأن المحكمة لما تبين لها بأن الإدارة لم تثبت إستدعاءها للمطلوب في النقض المستأنف عليه للمجلس التأديبي ولا قيامها بتسوية وضعيته في أجل أربعة أشهر ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بتوقيفه التوظيفة العمومية، واستنتجت بأن قرارها إعمالا لنص الفصل 73 من النظام الأمل غير قائم على أساس قانوني مؤيدة الحكم الذي قضى بإلغائه، تكون (أي المحكمة) قد تثبتت من أن قرار الإدارة خرج عن المقتضى القانوني الصادر في إطاره وأضحى نهائيا ومستجمعا لشروط قابليته للطعن بالإلقاء، فجاء قضاؤها مستندا إلى أساس قانوني سليم وعللت قرارها تعليلا كافيا والوسيلة بفرعيها على غير اساس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.
و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلى والمستشارين السادة رضا التايدي مقررا، ونادية الوسي وفائزة بالعسري وعبد السلام نعناني وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 197 الصادر بتاريخ 22 مارس 2023 في الملف التجاري رقم 1244/3/2/2021

كراء تجاري - إنذار بأداء واحيات الكراء - مطل المكتري - أثره.

إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 16/49 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء وللإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8 والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء

رفض الطلب
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 03/05/2021 من من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (م.خ) الرامي إلى نقض القرار رقم 1927 الصادر بتاريخ 06/07/2021 عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس في الملف عدد 432/2021 .

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 08/03/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 22/03/2023

وبناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد محمد الكراوي والاستماع إلى

ملاحظات المحامي العام السيد محمد صادق.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة (ي.ج) تقدمت بتاريخ 25/10/2019 بمقال إلى المحكمة التجارية بوحدة جاء فيه أن الطالب (ع.) يكتري منها ثلاث محلات تجارية الكائنة بحي إكوناف الناظور بسومة شهرية قدرها 650 درهم للأول و 500 درهم للثاني و 350 درهم للثالث حسب عقود الكراء المدلى بها، وأنه توقف عن أداء الكراء منذ شهر نونبر 2015 فبقي بذمته ما مجموعه 61.500 درهم، فوجهت إليه إنذارا بالأداء تحت طائلة الإفراغ بقي بدون جدوى، والتمست الحكم عليه بأدائه لها مبلغ الكراء وقدره 61.500 درهم عن المدة المذكورة وإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه المحلات التجارية الثلاثة تحت طائلة غرامة تهديدية، وبعد انتهاء الإجراءات صدر الحكم القاضي بأدائه للمدعية واجبات الكراء عن المدة المطلوبة وقدرها 61.500 درهم وإفراغه ومن يقوم مقامه أو بإذنه المحلات التجارية السالفة الذكر ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطالب على القرار في وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها سوء التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس بدعوى أنه اعتمد في تعليله على أن الأجل الممنوح للمكتري عند توقفه عن أداء الكراء هو 15 يوما المنصوص عليه في المادة 26 من قانون رقم 16/49 والحال أن المطلوبة لم تمنح للطالب أجلا من من أجل أجل أداء أدا الكراء و : لم تثبت في حقه التماطل أولا قبل المطالبة بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ وهو تو من نصب عليه الفقرة الثانية من

المادة 8 من نفس القانون التي يوحي مضمونها على أن غابة المسيرة كانت تنصرف إلى التمييز بين الإنذار بالأداء والإنذار بالإفراغ ومنح المكتري أحلام الدامير مرات وأن ضرورة وجود أجلين هو التطبيق السليم للمادتين 8 و 26 المذكورتين كلمة اعتمد القرار على علة ثانية مفادها: "أن العلاقة الكرائية بين الطرفين لا تنتهي إلا بوضع مفاتيح العين المكراة رهن ر العين المكراة رهن إشارة الطرف المكري أو بصندوق المحكمة وأن محضر امتنارع المطلوبة عن تسليم مفاتيح المجلين التجاريين بتاريخ 04/07/2017 المدلى به، إجراء غير كاف للقول بإنهاء العلاقة الكرائية في غياب إبداع المفاتيح بصندوق المحكمة"، في حين أن عرض المفاتيح على المكرية عرضا عينيا ورفضها تسلمها هو إثبات الواقعة إفراغ المحلين وتعبيرا عن عدم رغبة الطالب في الاستمرار في العلاقة الكرائية فضلا عن أن قانون رقم 16/49 لم ينص صراحة على ضرورة إيداع مفاتيح المحل بصندوق المحكمة كشرط لإنهاء عقد الكراء، فأتى قرارها تبعا لذلك متسما بفساد التعليل المعتبر بمثابة انعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني مما تعين نقضه

لكن، حيث إن دعوى المصادقة على الإنذار بالإفراغ للتماطل في أداء الكراء نظمها المشرع في قانون رقم 16/49 في الباب العاشر المتعلق بالمسطرة، وحدد في المادة 26 منه أجلا واحدا لإثبات التماطل في أداء واجبات الكراء والإفراغ، وأن هذه الدعوى لا علاقة لها وغير متوقفة على الأجل الآخر المثبت للتماطل المنصوص عليه في الفرع الثالث من الباب الثالث في المادة 8، والذي أتى به المشرع من أجل إعفاء المكري من أداء أي تعويض للمكتري مقابل الإفراغ شريطة إثبات عدم أداء ثلاثة أشهر من الكراء على الأقل، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بأن: "المادة 26 من قانون رقم 16/49 أوجبت وخلافا لما تمسك به المستأنف (الطالب) توجيه إنذار واحد يتضمن السبب الذي يعتمده المكري وهو التماطل في نازلة الحال، ولم يتم التنصيص على إنذارين اثنين واحد يتعلق بالأداء والثاني يتعلق بالإفراغ، وعليه فإن الأجل الواجب منحه للمكتري في حالة توقفه عن أداء الكراء هو 15 يوما وبانصرامه يحق للمكري المطالبة بالمصادقة على الإنذار من أجل الافراغ" تكون قد طبقت مقتضيات المادة 26 المذكورة تطبيقا سليما، كما أن الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود نص على أنه إذا كان محل الالتزام شيئا معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في مكان العقد أو في المكان الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض تسلمه كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللته بأن: "العلاقة الكرائية بين الطرفين لا تنتهي إلا بوضع مفاتيح المحل رهن إشارة المكري أو بإيداعها بصندوق المحكمة، وأن محضر الامتناع عن تسلم مفاتيح المحلين، إجراء غير كاف للقول بانتهاء العلاقة الكرائية في غياب إيداع المفاتيح بصندوق المحكمة.... ورتبت عن ذلك استمرار العلاقة الكرائية بين الطرفين وثبوت التماطل في حق الطالب، تكون قد عللت قرارها بما يطابق مقتضيات الفصل 275 المذكور، والذي أتى تبعا لذلك مرتكزا على أساس وكان ما بالوسيلة الفريدة غير مؤسس .

قضت محكمة النقض برفض الطلب و تحميل الطالب الصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلمية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة المحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة خديجة الباين رئيسة والمستشارين السادة محمد الكراوي مقررا، السعيد شوكيب، محمد وزاني طيبي، نور الدين السيدي أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد محمد صادق وبمساعدة كاتب الضبط السيد عبد الرحيم أيت على.

.....

.....

قانون الالتزامات و العقود تحيين 2021 .

الفرع الثالث: مَطْـلُ الدائن

الفصل 270

يكون الدائن في حالة مَطْـل إذا رفض دون سبب معتبر قانونا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين أو من شخص آخر يعمل باسمه، على الكيفية المحددة في السند المنشئ للالتزام أو التي تقتضيها طبيعته.

سكوت الدائن أو غيابه عندما تكون مشاركته ضرورية لتنفيذ الالتزام يعتبر رفضا منه.

الفصل 271

لا يكون الدائن في حالة مَطْـل إذا كان المدين، في الوقت الذي يعرض فيه أداء الالتزام غير قادر في الواقع على أدائه.

الفصل 272

لا يكون الدائن في حالة مَطْـل برفضه مؤقتا قبض الشيء:

1 - إذا كان حلول أجل الالتزام غير محدد؛

2 - أو إذا كان للمدين الحق في أن يبرئ ذمته قبل الأجل المقرر.

غير أنه إذا كان المدين قد أخطر الدائن، في أجل معقول بنيته في تنفيذ الالتزام، فإن الدائن يكون في حالة مَطْـل، ولو رفض مؤقتا قبض الشيء المعروض عليه.

الفصل 273

ابتداء من الوقت الذي يصبح فيه الدائن في حالة مَطْـل، تقع عليه مسؤولية هلاك الشيء أو تعيبه، ولا يكون المدين مسؤولا إلا عن تدليسه وخطإه الجسيم.

الفصل 274

ليس على المدين أن يرد إلا الثمار التي جناها فعلا أثناء مَطْـل الدائن. وله من ناحية أخرى، الحق في استرداد المصروفات الضرورية التي اضطر إلى إنفاقها لحفظ الشيء وصيانته، وكذلك مصروفات العروض المقدمة منه.

الفرع الرابع: عرض تنفيذ الالتزام وإيداع قيمته

الفصل 275

مَطْـل الدائن لا يكفي لإبراء ذمة المدين.

إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرا من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئا معينا بذاته، وجب على المدين أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ. وذلك عندما يكون الشيء صالحا للإيداع.

الفصل 276

إذا كان محل الالتزام عملا، لم تبرأ ذمة المدين بعرضه القيام به. ولكن إذا وقع العرض في الوقت المناسب ووفقا للشروط المحددة بمقتضى الاتفاق أو العرف المحلي ووقع إثبات حصول ذلك العرض في نفس الوقت الذي أجري فيه، كان للمدين أن يرجع على الدائن في حدود المبلغ الذي كان له أن يستحقه لو أنه قام بالالتزام الذي عليه.

ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص هذا المبلغ وفقا لظروف الحال.

الفصل 277

لا ضرورة للعرض الحقيقي من جانب المدين:

1 - إذا كان الدائن قد سبق أن صرح له بأنه يرفض قبول تنفيذ الالتزام؛

2 - إذا كانت مشاركة الدائن ضرورية لأداء الالتزام وأمسك عنها كحالة الدين الواجب دفعه في موطن المدين، عندما لا يتقدم الدائن لاستيفائه.

وفي هذه الحالة يمكن أن يقوم مجرد استدعاء موجه إلى الدائن مقام العرض الحقيقي.

الفصل 278

يعفى المدين أيضا من واجب القيام بالعرض الحقيقي وتبرأ ذمته بإيداع ما يجب عليه:

1 - إذا كان الدائن غير محقق أو غير معروف؛

2 - في جميع الأحوال التي لا يستطيع فيها المدين، لسبب يرجع لشخص الدائن، أداء التزامه أو لا يستطيع أداءه في أمان، كالحالة التي تكون فيها المبالغ المستحقة محلا للحجز أو المعارضة ضد الدائن أو ضد المحال له.

الفصل 279

لكي يكون العرض الحقيقي صحيحا يجب:

1 - أن يوجه إلى الدائن المتمتع بأهلية قبض الدين، أو إلى من تكون له ولاية القبض عنه. وفي حالة إفلاس الدائن يجب أن يحصل العرض لمن يمثل كتلة دائنيه؛

2 - أن يحصل من شخص متمتع بأهلية أداء الدين، ولو كان أحدا من الغير يعمل باسم المدين ولإبراء ذمته؛

3 - أن يحصل عن كل ما يجب أداؤه؛

4 - أن يكون الأجل قد حل، إذا كان مشروطا لصالح الدائن؛

5 - أن يكون الشرط الذي علق عليه الدين قد تحقق؛

6 - أن يجري العرض في المكان المتفق عليه لحصول الأداء فإن لم يحدد الاتفاق لحصول الأداء

مكانا، وجب إجراء العرض لشخص الدائن أو في مكان إبرام العقد. ويجوز أيضا أن يحصل العرض في جلسة المحكمة.

الفصل 280

العرض الذي لا يعقبه الإيداع الفعلي للشيء لا يبرئ ذمة المدين، والإيداع لا يحلل المدين من نتائج مَطْـله إلا بالنسبة للمستقبل. أما الآثار التي كانت مترتبة على هذا المَطْل يوم حصول الإيداع فهي تبقى على عاتقه.

الفصل 281

يسوغ للملتزم بشيء منقول، بعد حصول العرض منه، بل وبعد حصول الإيداع أن يحصل على الإذن في بيع الشيء الذي وقع عرضه، لحساب الدائن وفي إيداع ثمنه إن اقتضى الحال، وذلك في الأحوال الآتية:

1 - إذا كان في الانتظار خطر على الشيء؛

2 - إذا كانت مصروفات حفظ الشيء تتجاوز قيمته؛

3 - إذا كان الشيء غير صالح للإيداع.

ويجب أن يقع البيع بالمزاد العلني إلا أنه يسوغ للمحكمة، إذا كان للشيء ثمن في البورصة أو في السوق، أن تأذن في بيعه بسعر اليوم الذي تجري به المعاملات بواسطة سمسار أو موظف رسمي مأذون له بذلك ويجب على المدين أن يخطر الطرف الآخر بنتيجة البيع بدون أدنى تأخير وإلا وجب عليه التعويض، وللمدين حق الرجوع على الطرف الآخر في حدود الفرق بين الناتج من البيع والثمن المتفق عليه بين الطرفين ولا يمنع ذلك من حقه في تعويض أكبر، ومصروفات البيع تقع على عاتق الدائن.

الفصل 282

يجب على المدين أن يخطر الدائن بالإيداع الذي وقع لمصلحته فور حصوله، وإلا وجب عليه التعويض. ولا ضرورة لهذا الإخطار في الحالات التي يكون فيها عديم الفائدة أو غير ممكن، على نحو ما هو مبين في الفصلين 277 و278 السابقين.

الفصل 283

ابتداء من يوم الإيداع، يتحمل الدائن هلاك الشيء المودع، كما أنه ينتفع بثماره. والفوائد حينما تكون واجبة تقف عن السريان، وتنقضي الرهون الحيازية والرهون بدون حيازة والرهون الرسمية. وتبرأ ذمة المدينين المشتركين في الالتزام وذمة الكفلاء.

الفصل 284

يسوغ للمدين أن يسحب الشيء المودع مادام الدائن لم يقبل الإيداع. وفي هذه الحالة، يعود الدين من جديد مع الامتيازات والرهون الرسمية التي كانت ملحقة به، ولا تبرأ ذمة المدينين المشتركين في الدين ولا الكفلاء.

الفصل 285

ينتهي حق المدين في سحب الشيء الذي وقع إيداعه:

1 - إذا حصل على حكم حاز قوة الأمر المقضي يقرر صحة عرضه وإيداعه؛

2 - إذا صرح بتنازله عن حقه في سحب الشيء الذي أودعه.

الفصل 286

إذا أشهر عُسر المدين، لم يسغ له أن يسحب الشيء الذي حصل إيداعه، ولا يجوز هذا السحب إلا لكتلة الدائنين في الحالات المبينة في الفصول السابقة.

الفصل 287

مصروفات العرض الحقيقي والإيداع، عندما يكونان صحيحين، تقع على عاتق الدائن. وتقع على عاتق المدين، إذا سحب الشيء الذي حصل إيداعه.

.....

كراء العقارات والمحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي

ظهير شريف رقم 1.16.99 صادر في 13 من شوال 1437 (18 يوليو 2016) بتنفيذ القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي .

الباب العاشر: المسطرة

الفرع الأول: دعوى المصادقة على الإنذار

المادة 26

يجب على المكري الذي يرغب في وضع حد للعلاقة الكرائية، أن يوجه للمكتري إنذارا، يتضمن وجوبا السبب الذي يعتمده، وأن يمنحه أجلا للإفراغ اعتبارا من تاريخ التوصل.

يحدد هذا الأجل في:

- خمسة عشر يوما إذا كان الطلب مبنيا على عدم أداء واجبات الكراء أو على كون المحل آيلا للسقوط؛
- ثلاثة أشهر إذا كان الطلب مبنيا على الرغبة في استرجاع المحل للاستعمال الشخصي، أو لهدمه وإعادة بنائه، أو توسعته، أو تعليته، أو على وجود سبب جدي يرجع لإخلال المكتري ببنود العقد.

في حالة عدم استجابة المكتري للإنذار الموجه إليه، يحق للمكري اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للمصادقة على الإنذار ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد فيه.

إذا تعذر تبليغ الإنذار بالإفراغ لكون المحل مغلقا باستمرار، جاز للمكري إقامة دعوى المصادقة على الإنذار بعد مرور الأجل المحدد في الإنذار اعتبارا من تاريخ تحرير محضر بذلك.

يسقط حق المكري في طلب المصادقة على الإنذار بمرور ستة أشهر من تاريخ انتهاء الأجل الممنوح للمكتري في الإنذار.

غير أنه يجوز للمكري رفع دعوى المصادقة بناء على إنذار جديد يوجه وفق نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 27

إذا تبين للجهة القضائية المختصة صحة السبب المبني عليه الإنذار، قضت وفق طلب المكري الرامي إلى المصادقة على الإنذار وإفراغ المكتري، وإلا قضت برفض الطلب.

يجوز للمكتري أن يتقدم بطلب التعويض أثناء سريان دعوى المصادقة على الإنذار.

إذا لم يتقدم المكتري بطلب مقابل للتعويض أثناء سريان هذه الدعوى، فإنه يجوز له أن يرفع دعوى التعويض داخل أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغه بالحكم النهائي القاضي بالإفراغ.
لا تتم إجراءات تنفيذ الحكم القاضي بالإفراغ إلا بعد إيداع التعويض المحكوم به. غير أنه ينفذ الحكم القاضي بالإفراغ عندما يتعلق الأمر بالحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه.

المادة 28

إذا قضت الجهة القضائية المختصة بإفراغ المكتري مع التعويض، يتعين على المكري إيداع مبلغ التعويض المحكوم به داخل أجل ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم قابلا للتنفيذ، وإلا اعتبر متنازلا عن التنفيذ، ويتحمل حينئذ جميع المصاريف القضائية المترتبة عن هذه المسطرة.

المادة 29

إذا أراد المكري وضع حد لكراء المحل الذي يستغل فيه أصل تجاري مثقل بتقييدات، وجب عليه أن يبلغ طلبه إلى الدائنين المقيدين سابقا، في الموطن المختار المعين في تقييد كل منهم.
يقصد بالدائن المقيد، الدائن الذي يتوفر على امتياز البائع أو رهن على الأصل التجاري.

المادة 30

عندما تقضي المحكمة بالتعويض الكامل وفق مقتضيات المادة 7 أعلاه، لا يمكن استخلاص المبلغ المحكوم به إلا بعد إدلاء المكتري بشهادة مسلمة من كتابة الضبط تثبت خلو الأصل التجاري من كل تقييد.
إذا كان الأصل التجاري مثقلا بتقييدات، فإن المكتري يكون ملزما بالإدلاء بما يفيد إشعار الدائنين المقيدين بوقوع الإفراغ وبوجود تعويض مستحق له.
يجوز للدائنين المقيدين أن يتعرضوا على أداء ثمن التعويض المودع بكتابة الضبط بتصريح يقدم إليها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التوصل بالإشعار المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وذلك وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 84 من مدونة التجارة،
لا يستخلص المكتري التعويض المحكوم به لفائدته إلا بعد انصرام أجل التعرضات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.
يتم توزيع مبلغ التعويض المودع لفائدة المكتري وفق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الرابع من الكتاب الثاني من مدونة التجارة.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد

: 10/1039

المؤرخ في ملف : جنحي عدد :

2020/14138

بتاريخ : 24/6/2021

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

شركة التامين سهام ضد العبوب مرية

بتاريخ : 24/6/2021

إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر
بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين سهام

ينوب عنها الاستاذ عز الدين بنكيران المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين : لعبوب مرية

21-10-6-1039

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين سهام بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 23/6/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية الحوادث السير بها بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحميل المتهم كامل المسؤولية ، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدنى تعويضا مدنيا قدره 11834،92 درهم ، مع الصائر

والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الاداء ،

وتحميل المستانفة صائر استئنافها .

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عز الدين بنكيران

المحامي بهيئة بفاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق الفصول 365 و 370 و 534 من قانون المسطرة الجنائية ، ذلك أن القرار المطعون فيه لم ينص على أنه صدر عن القضاة الذين ناقشوا القضية وشاركوا في مداولتها فجاء بذلك مخالفا للفقرة 2 من المادة 370 أعلاه، كما أنه لم يشر إلى إسم المستشار المقرر فجاء بذلك مشوبا بخرق القانون ويتعين نقضه .
حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه تضمن صدوره عن نفس الهيئة القضائية التي ناقشت القضية وتداولت فيها الأمر الذي زكاه محضر الجلسة الصحيح شكلا عند تضمين منطوق القرار، ومن جهة أخرى فلا وجود في المقتضيات القانونية المحتج بها أعلاه ما يوجب أن يتضمن القرار في القضايا الزجرية إسم المستشار المقرر وبذلك يكون ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار ..

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقص الثانية المتخذ من انعدام التعليل وخرق المـادة 6 -2- من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين ، ذلك أن الطاعنة دفعت بانعدام التأمين استنادا على مقتضيات المادة السادسة المذكورة لان السائق كان يحمل على متن السيارة اداة الحادثة نوع ميتشوبيشي سبعة عمال بصندوق السيارة في وضعية خطيرة إضافة للسائق ، إلا أن المحكمة مصدرة القرار ردت الدفع بعلة ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين والحال أنها لا تنكر العقد وعلاقتها بالمسؤول المدني، وإنما تدفع بعدم احترامه وخرق المادة السادسة أعلاه فجاء قرارها منعدم التعليل وخارقا للمقتضى القانوني المحتج به ويتعين نقضه. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعد امه .

حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التامين في فقرتها (ه) لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العربات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية أشخاص في المجموع ولا خمسة أشخاص خارج المقصورة ، ولما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته أن السيارة نوع ميتشو بيشي رقم 1 / ب / 98167 تؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية لمالكها مخصصة بطبيعتها - النقل البضائع وتسري عليها مقتضيات المادة السادسة أعلاه وكانت تقل وقت وقوع الحادثة خارج المقصورة أكثر من العدد

المسوح به قانونا حسب المقتضى القانوني المذكور، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بقيام ضمان الطاعنة بالعلة الواردة فيه وهي ان المسؤول المدني تربطه بالطاعنة عقدة تأمين جاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموجب للنقض.

وبصرف النظر عن باق المستدل به على النقض .

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية صفر و بتاريخ 17/6/2020 ملف عدد 300/19 بخصوص الضمان والرفض في الباقي ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى ، وبرد المبلغ المودع المودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية - بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل في الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة

العصمي رئيسا و مقررا المستشارين : نادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة

مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة

بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

المستشار المقرر

كاتب الضبط

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد : 1196/ 10 المؤرخ في : 22/6/2023

ملف : جنحي

19991/2022 : عدد شركة التامين الوفاء ضد كمال حلوي

بتاريخ : 22/6/2023 إن الغرفة الجنائية الهيئة العاشرة بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة التامين الوفاء

ينوب عنه الأستاذين بنسعيد و بنونة المحاميان بهيئة فاس والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض .

وبين : كمال حلوي

2023-10-6-1196

الطالب

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين الوفاء بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد الداعي عن الاستاذين بنسعيد وبنونة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 31/5/2022 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 25/5/2022 ملف عدد 276/2808 / 2022 والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم. بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة مع تسجيل المسؤولية المدنية الشركة كزناية كار في شخص ممثلها القانوني وباحلال شركة التامين الوفاء في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الاداء وبالمصادقة على تقرير خبرة الدكتور عبد العزيز عامر واداء المسؤول المدني و بنفس الحلول اعلاه لفائدة المطالب بالحق المدني كمال حلوي مبلغ التعويض المدني الصافي المضمن بمنطوقه مع شمول نصف المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية | من تاريخ الحكم وبجعل صائر الدعوى على النسبة ورفض باقي الطلبات وتحميل المستانفين الصائر

ان محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار محمد نزيه التقرير المكلف به في القضية.

و بعد عرض المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين لمستنتجاته والاستماع إلى رأيه، تقرر حجز القضية للمداولة لآخر جلسة.

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذين بنسعيد و بدونة

المحاميين بهيئة فاس والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي و سوء لتعليل الموازي لانعدامه و انعدام الاساس القانوني ذلك ان القرار المطعون فيه أيد الحكم لابتدائي فيما قضى به من المصادقة على خبرة الدكتور عبد العزيز عامر بعلة استئنافها شروط الشكلية المطلوبة قانونا وموضوعيتها في حين أن الطاعنة نازعت فيها ابتدائيا استئنافيا لكونها لم تتقيد بالمعايير الواردة بمرسوم 14/01/1985 و لكون الأضرار اللاحقة الضحية لا تبرر نسبة عجز دائم تصل الى 20 ./. خاصة أن مستشارها الدكتور نور الدين ميكو حددها في نسبة 16 ./. فقط التي لا يمكن أن تنتج عنها الحاجة الى الاستعانة بالغير
المحكمة المطعون في قرارها بعدم جوابها عما أثير وردها طلب إعادة الخبرة أضفت على قرارها عيب مخالفة القانون وسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه.

2

لكن حيث ان قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة اجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من الخبرة الطبية المنجزة على المطلوب في النقض أن ما انتهى إليه الخبير عبد العزيز عامر في خلاصة تقريره من الام وعجز مؤقت وعجز دائم هو ما علق بالضحية من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لملفه الطبي من إصابات وجروح واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم ما يعرض عليها من حجج موضوعية وقانونية وردت الدفوع المثارة بشأنها ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدها في تحديد التعويض المستحق للمطلوب في النقض تكون قد عملت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة.

في شان وسيلة النقض الثانية المتخدة من خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 2/10/1984 و انعدام التعليل وانعدام الاساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض المطلوب في النقض عن الاستعانة بالغير بعلة انه حسب تقرير الخبرة الطبية المنجزة عليه في حاجة إلى الاستعانة بالغير للقيام بأعمال الحياة العادية ويتعين عليه استخدام عكاز للتنقل في حين أن نسبة العجز الدائم التي حددها الخبير المنتدب في 20% فقط لا يمكن أن تنتج عنها الاستعانة بالغير وأنها لم يوضح من جهة أخرى هل الاستعانة بالغير هي على سبيل الدوام أو لا كشرط وحيد للاستفادة من التعويض عنها والقرار المطعون فيه بعدم رده على ما أثير بهذا الخصوص وبالرغم من ان تقرير الخبرة خال مما يثبت أن الاستعانة بشخص آخر ضرورية على وجه الدوام يكون قد أساء تطبيق مقتضيات الفقرة 1 من المادة العاشرة من ظهير 2/10/1984 المحتج بها وحاء سيء التعليل الموازي لانعدامه ويتعين نقضه.
بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الاحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية و إلا كانت باطلة و ان نقصان التعليل يوازي انعدم التعليل. حيث أنه بمقتضى الفقرة "أ" من المادة 10 من ظهير 2/10/1984 يستحق المصاب

تعويضا عن الاستعانة بشخص أخر متى كان هذا العجز البدني الدائم يحتم الاستعانة بشخص آخر وان تكون هذه الاستعانة بصفة دائمة للقيام بأعمال الحياة اليومية ولما كان ثابتا من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن الخبير عبد العزيز عامر أشار في تقريره ان الضحية محتاج لمساعدة شخص أخر للقيام بأعمال الحياة العادية ويتعين عليه استخدام عكاز للتنقل دون تحديد ما إذا كانت هذه الاستعانة بصفة دائمة فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب في النقض بتعويض عن الاستعانة كان بشخص آخر تكون قد خرق القانون وعرضت قرارها للنقض.

3
لأجله

قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 25/5/2022 ملف عدد 276/2808/2022 بخصوص التعويض عن الاستعانة بشخص آخر والرفض في الباقي وبإحالة القضية على غرفة الجنح الاستئنافية الحوادث السير بمحكمة الاستئناف بفاس للبث فيها من جديد طبقا للقانون وبرد المبلغ المودع المودعة وعلى المطلوبين في النقض بالصائر يستخلص طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سيف الدين العصمي رئيسا محمد نزيه مقررا و عبد الكبير سلامي و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد الاعطف ماء العينين نعيمة مرشيش الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

4

2023-10-6-1196

.....

تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقا للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

أ) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب ولمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

ب) الألم الجسماني: 5% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأدنى المنصوص عليه في البند (أ) أعلاه إذا كان الألم على جانب من الأهمية و7% إذا كان مهما و10% إذا كان مهما جدا؛

ج) تشويه الخلقة بشرط أن يكون على جانب من الأهمية أو مهما أو مهما جدا وينشأ عنه عيب بدني:

-إذا لم تكن آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 5% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و10% إذا كان مهما و15% إذا كان مهما جدا؛

-إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية و30% إذا كان مهما و35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدني الدائم الذي يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- فقدان أهلية الترقي: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العواقب المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

هـ) العجز البدني الدائم الذي يؤدى إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:

-انقطاعا نهائيا: 25 % من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛

-انقطاعا شبه نهائي: 15 % من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

.....
...